اواشهاد اولا وتعدي الرجوع رجوعه وان كانت عليه عينه
وماتت بطل العقد مطلقا ومايلزم العامل قطع حشيش مضر
وتنقل ثمر ونحوها الي جرينه وحفظه الي قسمة وآلة حرث وبقر
وتفريق زبل وعلى المالك ايضا شرى الماء وما يلقح به وتحصيل
زبل ويتبع في الكلف السلطانية العرف مالم يكن شرط قال الشيخ
تقي الدين وان شرطا ان سقى سيحا اوزرعها شعيرا فالربع وبكلفة
اوحنطة النصف اولك نصف هذا النوع وربع الاخر ويجهل
العامل قدرهما اولك العشرات ان لزمتك خسارة والا فالربع لم يصح
وان زارعه الارض وساقاه على الشجر صح نصا وان اجره الارض وساقاه
على الشجر صح وان كان حيلة لم يصح فلو ساقاه في عقد ثان
فسد [illegible] وان جمعهما في عقد فتفريق صفقة وللمستاجر فسخ
الاجارة قلت وقياس المذهب بطلانه عقد الحيلة مطلقا ويشترط
كون البذر من رب الارض ولو انه العامل وبقي العمل من الاخر
ولا يصح ان كان البذر من العامل ومنهما او من احدهما والارض
لهما اوالارض والعمل من الاخر او البذر من ثالث او البقر من رابع
وقيل لا يصح وقدمه الموفق وعليه العمل ويشترط معرفة جنس
البذر ولو تعدد وقدره والحصاد والدياس والتصفية نصا واللقاط
على العامل والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما الا ان يشرط على العامل
نصا واخذ منه صحة شرط كل واحد ما على الاخر او بعضه والمذهب
فساد الشرط ولا يصح قوله انا ازرع الارض ببذري وعواملي وتسقيها
بمايك والزرع بيننا باب الاجارة وهي عقد على منفعة

صح

مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة او موصوفة
في الذمة او عمل معلوم بعوض معلوم وقولنا مدة معلومة
يستثنى منها ما اذا صالحه على اجراء ماء على ارضه او سطحه ماء
معلوما مع بقاء ملكه فقالوا هذه اجارة ولا يشترط معرفة قدر
مدتها للحاجة كنكاح وتقدم وما فتح عنوة ولم تقسم فيما فعله
عمر رضي الله عنه وهي والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة
والكتابة ونحوها من الرخص المباحة المستقر حكمها على خلاف
القياس والاصح على وفقه وتنعقد بلفظ اجارة ونحوها
مضافة الى العين او النفع وبلفظ بيع اضافه الى النفع او اطلق
وتصح اجارة ارض معينة لزرع كذا او غرس او بنا معلوم او لزرع
او غرس ما شا او لزرع وغرس ما شا او لزرعها او لغرس ويسكت
او اجره الارض واطلق وهي تصلح للزرع وغيره وكيفية سيره
من هملاج وغيره ولا يشترط ذكر ذكورية او انوثية ونوعه
ولابد من معرفة راكب برؤية او صفة كمبيع وان كان للحمل
ويتضرر اشترط معرفة حامله والا فلا ويشترط معرفة
محمول برؤية او صفة وذكر جنسه وقدره ومعرفة ارض لحرث
ومعرفة اجرة فما في الذمة كثمن والمعينة كمبيع ويصح استيجار
الاجير والظير بطعامهما وكسوتهما وهما عند التنازع كزوجة
نصا ويسن اعطاؤه عند فطام عبدا او امة فان كانت
الظير حرة سن اعتاقها والمعقود عليه الحضانة واللبن
تبع والاصح اللبن والعقد على الحضانة لا يشمل الرضاع وكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)